

إعلان عن استشارة رقم 2026/01 بتاريخ: 2026/06/02

تعلن لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سعيدة عن استشارة قصد:

استشارة متعلقة بالتأمينات الجماعية، التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

يمكن لكل المتعهدين المؤهلين في مجال هذه الاستشارة، المشاركة فيها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، والذي يمكن سحبه من مقر اللجنة الكائن بـ:
مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية
مجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
أو تحميله من الموقع الرسمي للجامعة التالي:
www.univ-saida.dz

أ- ملف الترشيح يجب أن يتضمن:

1. التصريح بالترشح مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.
2. التصريح بالنزاهة مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.
3. القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
4. الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تخول للأشخاص التزام المؤسسة؛
5. نسخة من الاعتماد الخاص بشركة التأمين المتعهدة؛
6. صحيفة السوابق العدلية لمدير الشركة؛
7. شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة المالية السابقة؛
8. نسخة من مستخرج السجل التجاري؛
9. رقم التعريف الجبائي (NIF)؛
10. مستخرج من جدول الضرائب؛
11. شهادة تحيين صادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي (CASNOS-CNAS)؛
12. نسخ من الحصائل المالية للسنوات الثلاث (03) الأخيرة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات؛
13. نسخة من شهادة الملاءة البنكية للسنة الجارية؛
14. جميع الوثائق المتعلقة بالمراجع المهنية مدعومة بشهادات حسن التنفيذ مسلّمة من طرف الزبائن ذوي نفس الطبيعة (مؤسسة جامعية أو شركة مساهمة « SPA »)، على المستوى الوطني؛

15. أرقام الأعمال للسنوات الثلاث (03) الأخيرة؛

16. التوزيع الجغرافي للشبكة المباشرة حسب الولايات؛

17. التزام كتابي من المتعهد باحترام أجل التعويض المقترح، في جميع فروع التأمين دون استثناء.

ب- العرض التقني يجب أن يتضمن:

01 - التصريح بالاككتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ .

02- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.

ج- العرض المالي يجب أن يتضمن:

01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.

02- جدول الأسعار بالوحدة.

03- جدول تفصيلي كمي وتقدير ي.

يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشيح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).
توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2026/01

متعلقة بالتأمينات الجماعية، التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي لفائدة

مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

- تودع العروض بمقر لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة سعيدة الكائن بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بعشرة (10) يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان في الإدارات العمومية، ونشره بالوسائل الإلكترونية الرسمية المناسبة، وفقا للتنظيم المعمول به.
- حدد آخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 11 جوان 2026 قبل الساعة 12:00.
- **ملاحظة:** جميع المعارضين مدعوون لجلسة فتح الأظرفة التي ستقام بمقر اللجنة في نفس اليوم الموافق لتاريخ آخر أجل لتحضير العروض (11 جوان 2026) على الساعة 14:00.

لجنة الخدمات الاجتماعية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة بالتأمينات الجماعية، التأمين الجماعي
على الحياة والتأمين الصحي لفائدة مستخدمي الجامعة
بعنوان سنة 2026

ملف الترشيح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:
 2. موضوع الصفقة العمومية:
 3. موضوع الترشح:
يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة: نعم لا
في حالة الإيجاب:
أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:
 4. تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
..... يتصرف:
بإسمه و لحسابه.
بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.
1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده :
تسمية الشركة:
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأسمال الشركة:
- 2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :
التجمع: بالتشارك بالتضامن
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):
- تسمية التجمع:
- تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:
إسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....



الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

هل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو، يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لإتفاق التجمع لإمضاء بإسمه و لحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:.....

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

لقيامه بتصريح كاذب،

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال

الجباية و الجمارك و التجارة،

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي،

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة

الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة

للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

مسجل في السجل التجاري أو

سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو



يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو
في وضعية أخرى (وضح ذلك).....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة
لا أو نعم

.في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق
19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا أو نعم

.في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق
المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوبا عليه بموجب نص تنظيمي:
لا أو نعم

.في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال: (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم)

و الذي من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا أو نعم

.في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول



6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66

– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة الممضي
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيل، يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

..... تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

.....

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

بإسمه و لحسابه.

بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:.....

.....

..... الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان

عموميين: لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزاهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه

أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل،

دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق



المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناوول
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



وثائق ملف الترشح

- I- التصريح بالترشح موقع ومختوم.
- II- التصريح بالنزاهة موقع ومختوم.
- III- القانون الأساسي للشركات.
- IV- الوثائق المتعلقة بالصلاحيات التي تخول الأشخاص لإلزام المؤسسة.
- V- نسخة من اعتماد شركة التأمين المتعهددة.
- VI- صحيفة السوابق العدلية لمدير الشركة.
- VII- شهادة إيداع قانوني للحسابات الاجتماعية للسنة المالية السابقة.
- VIII- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- IX- رقم التعريف الجبائي (NIF).
- X- مستخرج الضريبة.
- XI- شهادة تسوية الوضعية صادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي (CASNOS – CNAS).
- XII- نسخ من الميزانيات المالية للسنوات الثلاث (03) الأخيرة مصادق عليها من طرف محافظ حسابات.
- XIII- نسخة من شهادة الملاءة المالية البنكية للسنة الجارية.
- XIV- جميع الوثائق المتعلقة بالمراجع المهنية مدعمة بشهادات حسن التنفيذ الصادرة عن الزبائن ذوي نفس طبيعة النشاط مؤسسات جامعية أو شركات ذات أسهم (SPA) ، ذات طابع وطني.
- XV- رقم الأعمال للسنوات الثلاث (03) الأخيرة.
- XVI- التوزيع الجغرافي لشبكة الوكالات المباشرة حسب الولايات.
- XVII- التزام كتابي من المتعهد باحترام أجل التعويض المقترح، في جميع فروع التأمين دون استثناء.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



دفتر الشروط

استشارة متعلقة بالتأمين الجماعي، والاحتياط الجماعي
والصحة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية
التصريح بالاكنتاب



- 1- تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر.
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد السيد/ بوزيدي مصطفى، رئيس اللجنة.
2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد
تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك، أو تضامن
تسمية كل شركة:

..... /1

..... /2

..... /3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

.....

3- موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

لا ، أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

.....

عرض أصلي.

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....

.....

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

المفيدة):



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....



حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

• ملاحظات هامة:

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجيب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي المؤرخ في 15/247 للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم: المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 16/09/2015

بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ممثلة قانونا في شخص رئيسها،
والمشار إليها في هذا العقد ب(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

والمتعهد/.....

ممثلة قانونا في شخص /.....

المشار إليه في هذا العقد ب (المتعامل المتعاقد)،

من جهة أخرى

و قد تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقه.

1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

2- **المتعامل المتعاقد:** بصفته مسير / مدير عام / وكيل المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

3- **الخدمات:** : يهدف دفتر الشروط الحالي إلى تحديد شروط المشاركة في إنجاز خدمات الاكتتاب في وثائق التأمين بعنوان السنة المالية 2026، لفائدة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ، المشار إليها فيما يلي بـ «المصلحة المتعاقدة»، وذلك طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمادة 33 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 02: موضوع العقد: يتمثل العقد في حصة وحيدة، في وثائق التأمين التالية:

- التأمين الجماعي، الاحتياط الجماعي والصحة؛
- تأمين المساعدة أثناء السفر إلى الخارج؛
- تأمين المقترض (تأمين مؤقت في حالة الوفاة).

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقاً للإجراءات المكيفة طبقاً لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ولأحكام النظام الداخلي للجنة.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب المبلغ الواجب دفعه عن كل مستخدم مستفيد مضروباً في عدد المنخرطين.

حدد المبلغ الوحدوي للاستفادة من هذه الخدمة بكل الرسوم بـ :

بالأرقام:..... بكل الرسوم.

بالأحرف:..... بكل الرسوم.

حدد المبلغ الإجمالي للاستفادة من هذه الخدمة (600 منخرط) بكل الرسوم بـ :

بالأرقام:..... بكل الرسوم.

بالأحرف:..... بكل الرسوم.

يعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقه وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائية.

المادة 05: بنك محل الوفاء: وفقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يتم تسديد مبالغ الاستفادة من الخدمة مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

الحساب البنكي رقم:

المفتوح بإسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 06: تعيين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوباً بمواصفة فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:

المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها بمجمع التسيب العلمية التابعة للجامعة،

المتعامل المتعاقد: يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره



المادة 07: لغة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية. **المادة 08: أساس تخليص مبالغ الاستفادة من الخدمة ضمن العقد:** تحسب مبالغ الاستفادة من الخدمة باحتساب السعر وحدوي الجزافي للاستفادة من الخدمة المحدد من طرف المتعامل المتعاقد مضروب في عدد المنخرطين المستفيدين الفعليين، لتقوم المصلحة المتعاقدة بدفع المبلغ الإجمالي للاستفادة من الخدمة للمؤسسة الحائزة على العقد ضمن أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام الفاتورة.

المادة 09: التزامات المتعامل المتعاقد: يلتزم المتعامل المتعاقد، في إطار تنفيذ عقد التأمين الصحي، بما يلي:

1. ضمان التغطية الصحية لفائدة المنخرطين وذوي الحقوق طبقاً للشروط المتفق عليها في دفتر الشروط والعقد.
2. التكل بمصاريف العلاج والاستشفاء والأدوية والفحوصات والخدمات الصحية المنصوص عليها في العقد، ضمن الأجل المحددة.
3. احترام نسب التعويضات والسقوف المالية المتفق عليها دون أي تمييز بين المستفيدين.
4. توفير بطاقة العلاج أو نظام الدفع من الغير (Tiers Payant) عند الاقتضاء، وتمكين المنخرطين من الاستفادة من الخدمات الصحية بسهولة.
5. معالجة ملفات التعويض ودفع المستحقات في الأجل القانونية والمعقولة.
6. وضع شبكة من مقدمي الخدمات الصحية (عيادات، مستشفيات، مخابر، صيدليات...) وضمان حسن التكل بالمؤمن لهم.
7. تعيين ممثل أو مكلف بمتابعة العقد والتنسيق مع لجنة الخدمات الاجتماعية لمعالجة الانشغالات والشكاوى.
8. احترام السر المهني وحماية المعطيات الشخصية والطبية الخاصة بالمستفيدين.
9. تقديم تقارير دورية حول:

- عدد المستفيدين.
- الملفات المعالجة.
- مبالغ التعويضات.
- وضعية الاستهلاك السنوي للعقد.
- 10. الالتزام بالتدخل الفوري في الحالات الاستعجالية والاستشفاء وفق أحكام العقد.
- 11. عدم تعديل شروط التغطية أو نسب التعويض أو الخدمات إلا بموافقة الطرف المتعاقد ووفق الإجراءات القانونية.
- 12. احترام جميع الالتزامات الواردة في دفتر الشروط وأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية عند الاقتضاء.

13. ضمان جودة الخدمة وحسن استقبال المنخرطين والتكل بانشغالاتهم في أقرب الأجل.
 14. تحمل مسؤولية أي تقصير أو إخلال بالتزاماته التعاقدية وما يترتب عنه من أضرار للمستفيدين.
- ويبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 11: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات دفع مبالغ الخدمة، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من تكل المتعامل المتعاقد فعلياً بالخدمة موضوع العقد من أجل إثبات الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث أن نقاس المتعامل المتعاقد في تكفله الفعلي بالخدمة أو امتناعه عن ذلك لسبب غير مشروع يمنح للمصلحة المتعاقدة بدورها الحق في عدم صرف مبالغ الاستفادة.

المادة 12: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 73 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، يتعين على هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30 يوم) ابتداء من تاريخ موافقة مجلس إدارة لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفاتورة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه.

المادة 13: تحيين ومراجعة الأسعار: جميع مبالغ الاشتراك المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، طبقاً للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 75 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، ولا يمكن للمتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية.

المادة 14: تجديد العقد وتحيين الاشتراكات

يبرم هذا العقد لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ سريانه، ويجوز تجديده لسنة إضافية أو أكثر، في حدود الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بموجب ملحق أو اتفاق مكتوب بين الطرفين قبل انتهاء مدة العقد. وفي حالة التجديد، يمكن مراجعة وتحيين مبالغ الاشتراكات والأقساط التأمينية المطبقة، بناءً على دراسة النتائج التقنية والمالية للعقد المنصرم، ولا سيما:

- نسبة الاستفادة الفعلية من الخدمات والضمانات الممنوحة؛
- حجم التعويضات والمصاريف المسددة للمستفيدين؛
- تطور عدد المنخرطين وذوي الحقوق؛
- إضافة أو حذف أو تعديل بعض الضمانات والخدمات؛
- أي عوامل تقنية تؤثر على التوازن المالي للعقد.

ويتم تحديد الأسعار الجديدة بالتراضي بين الطرفين بموجب ملحق يبرم قبل دخول التجديد حيز التنفيذ، مع تقديم المتعاقد المتعاقد للمبررات التقنية والمالية اللازمة التي تبرر التحيين المقترح. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على شروط التجديد أو الأسعار الجديدة، ينتهي العقد تلقائياً بانقضاء مدته الأصلية دون أي تعويض لأي من الطرفين.

المادة 15: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 16: التسبيقات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة تسبقاً للمتعاقد.

المادة 17: الضمانات: يضمن المتعاقد المتعاقد التكلفة بالخدمة وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقيده بالقواعد والالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 87 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصل الطرفين لحل ودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 19: القانون المطبق: يحزر هذا العقد وفقاً للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 20: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إذا لم ينفذ المتعاقد المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد و المادة 90 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات . كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعاقد المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبررا بظروفه الخاصة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 22: الشروط العامة

لتي تضمن احترام تشريع العمل:

يلتزم المتعامل المتعاقد بـ:

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.

- احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 23: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحودية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 24: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 25: سرية مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانونا.

المادة 26: الملاحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملاحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقا للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

المادة 27 : النصوص المطبقة على العقد:

يخضع هذا العقد، في تنفيذه وتفسيره، إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر، لاسيما:

1. أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم .
2. أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم، عند الاقتضاء .
3. أحكام القانون المدني الجزائري، خاصة ما تعلق بالعقود والالتزامات .
4. أحكام قانون العمل والتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي والتعاضديات، عند الاقتضاء .
5. دفتر الشروط والتعليمات التقنية والإدارية الخاصة بالعقد .
6. العرض التقني والعرض المالي للمتعامل المتعاقد .
7. كل النصوص التنظيمية السارية المفعول ذات الصلة بموضوع التغطية الصحية أو التأمين التكميلي.

المادة 28: التصريح بالمبدأ: تعتبر ملغاة بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....

..... في:

المتعامل المتعاقد

(إمضاء و ختم المؤسسة)

تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة إلى التعاقد مع معهد مختصة في التأهيل الصحي التكميلي، قصد ضمان التغطية الصحية والتكفل بالمصاريف الطبية لفائدة مستخدمي الجامعة وذوي حقوقهم بحلول سنة 2026 و 2027، وذلك وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط والتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما يشمل تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة للمخترطين.

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالحا انطلاقا من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المؤسسات غير المقبولة

يُقصى من المشاركة في طلب العروض الحالي المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو انسحبوا من تنفيذ صفقة عمومية قبل انقضاء مدة صلاحية العروض، وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام إجراءات إبرام الصفقات والطلبات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة؛
- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح قضائي؛
- الذين هم محل إجراءات التصريح بالإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح القضائي؛
- الذين صدر ضدّهم حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يثبت ارتكابهم جنحة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين ليسوا في وضعية قانونية تجاه التزاماتهم الجبائية وشبه الجبائية؛
- الذين لا يثبتون الإيداع القانوني لحساباتهم الاجتماعية؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- الذين تم إدراجهم ضمن قائمة المؤسسات المقصّرة بعد صدور قرارات فسخ صفقاتهم بسبب أخطاء منسوبة إليهم حصرياً من طرف المصالح المتعاقدة؛
- الذين تم إدراجهم ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في أحكام إجراءات إبرام الصفقات والطلبات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة؛
- الذين تم إدراجهم في الملف الوطني للغشاشين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية؛
- الذين صدرت ضدّهم إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة:

يوجه إعلان الاستشارة إلى شركات التأمين التي تستوفي الشرطين التاليين:

- 1- أن تكون حائزة على اعتماد شركة تأمين صادر عن السلطة المختصة؛
- 2- أن تكون قد أنجزت خدمات لفائدة زبون (جامعات أو شركات ذات أسهم) لها فروع موزعة عبر كامل التراب الوطني، في مجال تغطية الأخطار، وذلك بموجب شهادتي (02) حسن تنفيذ على الأقل، ممضيتين ومسجلتين قانوناً.

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية ومديرية التجارة للولاية وخلية الاعلام لولاية سعيدة، لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقاً للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يحمل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة (cdc.univ-saida.dz) أو يسحب من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بمجمع التسليّة العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، من طرف المعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقاً للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 107 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

المادة 06: تحديد الحاجات: طبقاً لأحكام المادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادتين 24 و 28 من القانون رقم

12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم تحديد حاجات لجنة الخدمات الاجتماعية المتعلقة بخدمات التغطية الصحية والتأمين التكميلي لفائدة مستخدمي الجامعة وذوي حقوقهم، حسب الاحتياجات المعبر عنها ضمن دفتر الشروط، وفي حدود الاعتمادات المالية المتوفرة.

ويتم التكلل بالخدمات الصحية والتعويضات وفق الصيغ والضمانات المقترحة من طرف المتعهد طبقاً لما هو منصوص عليه في العرض التقني والمالي والعقد المبرم بين الطرفين.

المادة 07: الإطلاع على وثائق الاستشارة: يمكن لأي متعهد شخصياً أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفه وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي يمكنه من تقديم عروض وتعهدات مقبولة وذلك وفقاً لأحكام المادتين 63 و64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 47 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، ولا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة ومحتوى الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحودية للعرض المالي.

المادة 08: آجال صلاحية العروض: تبقى العروض صالحة ومقبولة وملزمة لمدة 100 يوم بعد تاريخ آخر أجل ليوم تحضير العروض وفتح الأظرفة.

يعتبر عرض المتعهدين الذين تقدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغى لعدم استيفائه شروط الاستشارة.

المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

09- 1 وثائق ملف الترشيح :

- التصريح بالترشيح موقع ومختوم؛
- التصريح بالنزاهة موقع ومختوم؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق المتعلقة بالصلاحيات التي تخول الأشخاص لإلزام المؤسسة؛
- نسخة من اعتماد شركة التأمين المتعهد؛
- صحيفة السوابق العدلية لمدير الشركة؛
- شهادة إيداع قانوني للحسابات الاجتماعية للسنة المالية السابقة؛
- نسخة من مستخرج السجل التجاري؛
- رقم التعريف الجبائي (NIF) ؛
- مستخرج الضريبة؛
- شهادة تسوية الوضعية صادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي (CASNOS – CNAS) ؛
- نسخ من الميزانيات المالية للسنوات الثلاث (03) الأخيرة مصادق عليها من طرف محافظ حسابات؛
- نسخة من شهادة الملاءة المالية البنكية للسنة الجارية؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمراجع المهنية مدعمة بشهادات حسن التنفيذ الصادرة عن الزبائن ذوي نفس طبيعة النشاط) مؤسسات جامعية أو شركات ذات أسهم (SPA ، ذات طابع وطني؛
- رقم الأعمال للسنوات الثلاث (03) الأخيرة؛
- التوزيع الجغرافي لشبكة الوكالات المباشرة حسب الولايات؛
- التزام كتابي من المتعهد باحترام أجل التعويض المقترح، في جميع فروع التأمين دون استثناء.

09- 2 وثائق العرض التقني:

- تصريح بالاكنتاب موقع ومختوم؛
- دفتر الشروط مؤشر عليه ومرفق في آخر صفحة بعبارة مكتوبة بخط اليد: (قرئ وقُبل)

09- 3 وثائق العرض المالي:

- رسالة التعهد مؤرخة وموقعة ومختومة؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛
- جدول تفصيلي كمي وتقدير.

المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة: يجب على المتعهدين الاطلاع واحترام كل التعليمات والتوجيهات والوثائق والمعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة ويمكنهم من جهة أخرى إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك لرئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للجنة cosu@univ-saida.dz أو العنوان التالي: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي

طاهر ص.ب رقم 138، سعيدة، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، ولا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلا إذا كان تاريخ استلام الطلب لا يقل عن خمسة (05) أيام قبل انتهاء أجل تحضير العروض. وهو الأجل الذي يسمح بالرد على الطلب المكتوب في حدود (02) يومين على الأكثر من تاريخ استلامه.

المادة 11: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في مختلف أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابيا قصد تكيف عروضهم، ويتم تمديد أجل تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 12: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلال مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 49 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بإعلان وفقا للكيفيات التي تم بها الإعلان عنها، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة.

المادة 13: مبلغ العرض:

- يتم تحرير الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحروف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقديري، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم، وبكل الرسوم بالأرقام والحروف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (العدد الأقصى للمنخرطين) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد.

الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحقة، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

المادة 14: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

المادة 15: شكل العروض وإيداعها وطريقة تحضيرها:

15-1: شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشيح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم: 2026/01

متعلقة بالتأمينات الجماعية، التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

15-2: مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة - لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر - ، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر أول إعلان في التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (12.00) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأيت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر مغلقة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة.

3-15 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي أو نسخة منه، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالآلة الراقنة أو بحبر لا يمحو دون محو أو حشو أو تشطيب، يؤثر على المناقشة مع ضرورة وضع الختم فوق كل صحيح، وأن يكون دفتر الشروط ممضي ومختوم من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التشغيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قريء وقيل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزاءه. لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة.

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 16: فتح الأظرفة وتقييم العروض:

1-16 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معا على الساعة الرابعة عشر زوالا (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع في سجل فتح الأظرف حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرف غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الأجال المحددة تلغى تلقائيا ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تلعن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2-16: تقييم العروض: يتم تقييم العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادتين 48 و 96 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، على مرحلتين.

1-2-16 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، بمناسبة تقييم العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء اللذين تحصلوا على علامة أقل من العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ 120 نقطة على الأقل.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديدا، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقييم العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.



معايير تقييم العروض التقنية:

تخضع العروض المؤهلة والمطابقة لشروط ملف طلب العروض إلى مقارنة تفصيلية

يتم تقييم العروض على مرحلتين:

- تقييم تقني
 - تقييم مالي
- ويكون التنقيط على أساس 200 نقطة، كما يلي:
- النقطة التقنية: من 170 نقطة
 - النقطة المالية: من 30 نقطة
- طريقة تقييم العروض التقنية:

يتم تقييم العروض التقنية بنقطة تتراوح بين 0 و 170 نقطة، وذلك حسب التالي:

01- المراجع المهنية (10 نقاط)

يجب أن تكون شهادات حسن التنفيذ مسجلة وممضاة، مع تحديد فترة التأمين (السنوات الثلاث الأخيرة)، ويجب أن تتضمن عدد المنخرطين المؤمن عليهم. يتم احتساب نقطة هذا المعيار كما يلي:

2 نقاط لكل شهادة حسن التنفيذ الحد الأقصى 10 نقاط

02- التطبيق الرقمي على الهاتف الذكي (15 نقاط)

يلتزم المتعهد، ضمن عرضه التقني، بتقديم تطبيق رقمي مخصص للهاتف الذكي موجه لفائدة المنخرطين، يسمح بتسيير ومتابعة خدمات التكفل والتعويض ويجب أن يتضمن العرض وصفاً تقنياً مفصلاً للتطبيق:

- إذا كان موجود تطبيق فعلي
- تقديم طلب تعويض (déclaration sinistre)
- متابعة الملف (suivi remboursement)
- تحميل الوثائق
- إشعارات
- بطاقة المؤمن الرقمي..... 15 نقاط
- إذا كان التطبيق موجود لكن ضعيف
- فقط عرض معلومات
- بدون خدمات تفاعلية
- أو غير مكتمل 05 نقاط

03- سقف التعويضات الإجمالي للأعمال الطبية (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: السقف الإجمالي المعتمد.
- B: أعلى سقف إجمالي.
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

04- سقف تعويضات التصوير الطبي والأعمال الاستكشافية (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: السقف الإجمالي المعتمد.
- B: أعلى سقف إجمالي.
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$



05- سقف التغطية (الولادة) (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: السقف الإجمالي المعتمد.
- B: أعلى سقف إجمالي.
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

06- سقف تعويضات طب الأسنان والتعويضات الاصطناعية (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: السقف المعتمد.
- B: أعلى سقف.
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

07- سقف النظارات الطبية (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: السقف المعتمد.
- B: أعلى سقف.
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

08- سقف الأمراض الخطيرة (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: السقف المعتمد.
- B: أعلى سقف.
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

09- سقف التغطية (الاستشفاء) (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: السقف المعتمد.
- B: أعلى سقف.
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

10- سقف التعويضات للضمانات التكميلية والمزايا الاجتماعية (05 نقاط)

مثل: منحة الزواج، الولادة، الختان... إلخ.

- A: السقف المعتمد.
- B: أعلى سقف.
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$



11- ضمان الوفاة (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: مبلغ تعويض للوفاة المعتمد
- B: مبلغ تعويض للوفاة المعتمد
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

12- ضمان العجز الكلي والدائم (IAD) (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: مبلغ تعويض ضمان العجز الكلي والدائم المعتمد
- B: أعلى مبلغ تعويض ضمان العجز الكلي والدائم
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

13- ضمان العجز الجزئي/الكلي (IPP/IPT) (05 نقاط)

• أعلى مبلغ تعويض.

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: تعويض العجز الجزئي أو الكلي IPP/IPT المعتمد
- B: أعلى تعويض العجز الجزئي أو الكلي IPP/IPT
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

14- الامتياز (Franchise) في ضمان العجز الجزئي أو الكلي (IPT/IPP) (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: أقل نسبة امتياز (Franchise)
- B: نسبة امتياز (Franchise) المقترح
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

15- نسبة التكلفة بالأعمال الطبية (05 نقاط)

يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:

- A: نسبة التكلفة بالأعمال الطبية المعتمد
- B: أعلى نسبة التكلفة بالأعمال الطبية
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

16- التخفيض في تأمين المساعدة للسفر للخارج (05 نقاط)

تم تقييم هذا المعيار على أساس نسبة التخفيض الممنوحة لفائدة فئات مستخدمي الجامعة وذوي حقوقهم في إطار

تأمين المساعدة أثناء السفر إلى الخارج، وتشمل:

- رؤساء الجامعة ونوابهم والعمداء والأمين العام
- الأساتذة
- الموظفون والمتعاونون
- المتقاعدون



- الأصول والأزواج والفروع التابعون للعمال
- يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:
- A: نسبة التخفيض المقدمة
- B : أعلى نسبة تخفيض
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

يجب على المتعهد تقديم التزام مكتوب ومؤرخ، مختوم وموقع.

17- التخفيض في تأمين المقترض (05 نقاط)

يتم تقييم هذا المعيار على أساس نسبة التخفيض الممنوحة لفائدة فئات مستخدمي الجامعة وذوي حقوقهم في إطار تأمين المقترض (تأمين مؤقت في حالة الوفاة) وتشمل:

- رؤساء الجامعة ونوابهم والعمداء والأمين العام
- الأساتذة
- الموظفون والمتعاونون
- المتقاعدون
- الأصول والأزواج والفروع التابعون للعمال
- يتم حساب نقطة هذا المعيار وفق الصيغة التالية:
- A: نسبة التخفيض المقدمة
- B : أعلى نسبة تخفيض
- X: نقطة العرض المعني.

$$X = 05 \times A / B$$

يجب على المتعهد تقديم التزام مكتوب ومؤرخ، مختوم وموقع.

18- نظام الدفع من طرف ثالث (Tiers Payant) (20 نقاط)

يجب على المتعهد تقديم التزام بالتكفل بالأعمال الطبية عن طريق نظام الدفع من طرف ثالث، مع بيان عدد العيادات والمصالح الطبية المتعاقد معها من طرفه. يتم احتساب النقاط كما يلي:

عدد المؤسسات المتعاقد معها (عيادات/مراكز طبية):

2 نقاط لكل مؤسسة تبعد عن ولاية سعيدة بأقل من 200 كم الحد الأقصى 20 نقاط

0.5 نقطة لكل مؤسسة تبعد عن ولاية سعيدة بأكثر من 200 كم الحد الأقصى 5 نقاط

يجب على المتعهد تقديم العقود مختومة وموقعة من طرف المؤسسات المعنية

19- أجل التعويض (10 نقاط)

يؤخذ بعين الاعتبار أقصر أجل للتعويض يقترحه المتعهد، مع تقديم التزام كتابي بذلك. ويجب ألا يتجاوز هذا الأجل 15 يوماً بعد استكمال ملف التعويض.

• الأجل الأقصر (أقل من 15 يوماً): 10 نقاط

• أكثر من 15 يوماً: 05 نقاط

يجب على المتعهد تقديم التزام مكتوب ومؤرخ، مختوم وموقع.

20- عدد الزبائن خلال 3 سنوات (10 نقاط)

يجب على المتعهد تقديم قائمة بالمؤسسات المؤمن عليها (حصرياً في نفس مجال هذه الاستشارة)، موقعة و مسجلة من طرف المتعاقد.

يتم منح نقطتين (02) عن كل مؤسسة مؤمنة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، شريطة أن تكون تضم على الأقل 600 منخرط، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى وهو 10 نقاط.

21- أكبر عدد من المنخرطين مع زبون واحد (10 نقاط)

يجب على المتعهد تقديم شهادة حسن تنفيذ (حصرياً في نفس موضوع الاستشارة)، مسجلة وممضاة من طرف الزبون، وتوضح عدد المنخرطين المؤمن عليهم خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

تُمنح علامة 10 نقاط إذا تجاوز عدد المنخرطين 600، وفي حالة عدم تجاوز هذا العدد تُمنح 0 نقطة.

22- الرعاية (Sponsoring) (20 نقاط)

يتعهد المتعهد المشارك في الاستشارة برعاية تظاهرة علمية و/أو ثقافية و/أو رياضية، وطنية و/أو دولية، مرة واحدة (01) كل سنة، يتم تنظيمها من طرف المصلحة المتعاقدة، بمساهمة مالية تفوق 100,000.00 دج. ملاحظة: يجب على المتعهد تقديم التزام مكتوب ومؤرخ، مختوم وموقع.

1. منهجية تقييم العروض المالية:

يتم تقييم العروض المالية للمتعهدين الذين تحصلت عروضهم التقنية على علامة تساوي أو تفوق 30 نقطة، وذلك على أساس معيار وحيد يتمثل في مبلغ العرض (المنخفض السعر). تحسب النقطة المالية وفق الصيغة التالية:

$$\text{النقطة} = 30 \times (\text{أقل عرض مالي} / \text{العرض المالي المعني})$$

• التقييم النهائي للعروض:

ترتب العروض النهائية ترتيبا تنازليا حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقتراح الحائز للاستشارة مؤقتا صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معا كالتالي:

العرض النهائي = مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني + مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن أقل عرض مالي يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتا.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرة حسب قواعد الحساب.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر وحدوي وحاصل ضرب الكمية في السعر وحدوي فإن السعر وحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر وحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر وحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
- إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
- جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.
- يتم تبليغ المتعهد كتابيا بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

المادة 17: حالات الإقصاء: تقصى العروض في الحالات التالية:

- طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، لا سيما أحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، تقصى العروض التي تتضمن ملفاتها الإدارية وثائق غير مملوءة أو غير ممضاة أو غير مختومة عند الاقتضاء، لاسيما التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب ورسالة العرض.
- العروض التي لم يتم فيها إمضاء وختم دفتر الشروط والتأشير على جميع صفحاته مع تدوين عبارة «قرئ وقبل» بخط اليد في آخر صفحات أجزاءه.
- العروض المقدمة من متعهدين لا يتوافق نشاطهم مع موضوع الاستشارة والمتعلق بخدمات التأمين.

- العروض المقدمة من شركات تأمين غير معتمدة قانونا لممارسة نشاط التأمين على الأشخاص أو التي لا تحوز على الاعتمادات والرخص القانونية السارية المفعول المطلوبة لممارسة نشاط التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي .
- العروض التي تتضمن تحفظات أو شروطا من شأنها تعديل أو تقييد الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- العروض التي تحتوي على كشط أو شطب أو إضافات أو تعديلات جوهرية في الوثائق المالية من شأنها التأثير على مبدأ المنافسة أو على صحة العرض .
- العروض التي لم يتم فيها ملء جداول الأسعار أو البيانات المالية المطلوبة كليا أو جزئيا .
- العروض التي لم تستكمل الوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ضمن الأجل المحددة قانونا، باستثناء الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العرض .
- العروض التي يرفض أصحابها تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة أثناء التقييم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- العروض المقدمة من أشخاص كانوا يشغلون وظائف أو مهام بالجامعة ولم تنقضى أربع (04) سنوات كاملة على انتهاء مهامهم، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها .
- المتعهدون الذين يقدمون أكثر من عرض واحد، سواء بصفة فردية أو في إطار تجمع مؤقت، ضمن نفس الاستشارة .
- المتعهدون الذين ثبت استفادتهم من معلومات امتيازية من شأنها الإخلال بمبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي أو المساواة بين المترشحين أو شفافية الإجراءات .
- العروض التقنية التي لا تستجيب للمواصفات والشروط الدنيا الإلزامية المحددة في دفتر الشروط، لاسيما ما يتعلق بمجال التغطية التأمينية، حدود الضمانات، آجال التكفل، وشبكة مقدمي الخدمات الصحية .
- العروض التقنية التي تتحصل على علامة أقل من الحد الأدنى المحدد للتأهيل التقني والمقدر بـ (120) نقطة من أصل (200) نقطة .
- العروض المالية التي تتجاوز الغلاف المالي المخصص للعملية.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتا خلال عشرة (10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتا، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتسنأف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر إعلان المنح المؤقت على لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ويصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه. يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وآجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت. يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 19: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف مبلغ الخدمة في أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد



وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبيّنة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحتوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من أجل إمضاءها في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة **(قرئ و قبل)** بخط اليد من طرف المتعهد

.....

..... **في:**

المتعامل المتعاقد(إمضاء و ختم المؤسسة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



دفتر الشروط

استشارة متعلقة بالتأمينات الجماعية، التأمين الجماعي
على الحياة والتأمين الصحي لفائدة مستخدمي الجامعة

بعنوان سنة 2026

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. إسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

3. تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

4. موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

5. الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

لا نعم

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:



6. التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجارية ورقم
D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص
المعنية عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى: العنوان:

6-إمضاء العرض من طرف المتعهد:



أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

7. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

.....

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع، في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول الأسعار بالوحدة

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة الخدمة بالأرقام	قيمة الخدمة بالأحرف
01	تقديم خدمات التأمين الجماعي والتغطية الصحية لفائدة منخرطي التعاضدية وذوي الحقوق وفقاً لأحكام دفتر الشروط، محسوبة على أساس قسط تأمين شهري لكل منخرط.		

حرر بـ: في

إمضاء المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول تفصيلي كمي وتقديري



الرقم	طبيعة الخدمة	قيمة الخدمة بالنسبة لمنخرط واحد (دج)	عدد المنخرطين	مبلغ الخدمة الإجمالي لكامل المنخرطين
01	تقديم خدمات التأمين الجماعي والتغطية الصحية لفائدة منخرطي التعاضدية وذوي الحقوق وفقاً لأحكام دفتر الشروط، محسوبة على أساس قسط تأمين شهري لكل منخرط.		600 منخرط	
		المجموع (خارج الرسوم)		
		مبلغ الضريبة على القيمة المضافة 19%		
		المجموع (بكل الرسوم)		

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديري على مبلغ (بالأحرف):

.....

حرر بـ: في

إمضاء المتعهد